في الأصول العامة لبناء الخطاب القانوني
"تجربةٌ في تعليم العربية للأغراض القانونية"

د٠ محمد عديل عبد العزيز (*)

مدخل :

تضع مؤسسات التعليم العالي الرائدة نصب عينها تطوير مهارات الطلاب الأكاديمية، مع السعي والحرص الدائبين لتقديم خريج متميز. ونظرا لأهمية اللغة الأم بالنسبة إلى الخريج الجامعي تسعى تلك المؤسسات الواعية جاهدة إلى التأكيد على حصول الطالب على قسطه الأخير من مهارات لغته الأم، مُستخدِما إياها استخداما صحيحا، في مستوياتها كافة: الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية، والتداولية. كذلك الرسم الصحيح للمفردات، وتجنُّب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اللبس والإبهام، ليكون ذلك له عدة عند تخرُّجه، فيصبح قادرا على الوفاء بمتطلبات تخرُّجه، وسوق العمل في آن.

ومن هنا تأتي أهمية اللغة الأم بالنسبة إلى طلاب القانون على مستوى العالم، فذاك الخريج المؤمَّل، يُتوقع له أن يتبوأ واحدة من الوظائف المرموقة على سلم الفئات الاجتماعية، مثل القضاء، والنيابة العامة، والمحاماة، والشؤون القانونية...إلخ. وكلها يرتبط بطريقة أو بأخرى باستخدام اللغة، مفرداتها وتراكيبها وتعبيراتها، وما تؤديه من دلالات مباشرة وغير مباشرة، وما يحيط بها من ملابسات وأحداث حال الإصدار اللغوي. وحتما فإن ذاك الخريج لن يقدم صورة ناصعة عن نفسه وعن جامعته التي تخرج فيها إذا قدَّم إصدارا لغويا رديئا، تنبو عنه الأذواق، وتعافه الأسماع. وليس أزرى بالمرافعات، ولا أضيعَ لبهجتها، ولا أفلَّ لسلاحها، من خطأ في بُنيتها اللغوية، وضحالة في معجمها.

(*) أستاذ اللسانيات المشارك، وعميد الكلية الجامعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

إنَّ الهدف هو أن يَحْذِق الدارسُ مهارات اللغة المستهدفة، وأن يَمْهَرَ التواصل بها، ومن أجل ذلك ينبغي له استثمار المعطيات اللغوية، التي لا تتوقف عند المفردات أو القواعد بل تشمل أيضا الإجراءات الحجاجية والتداولية، التي تربط بين العبارات اللغوية وبين الأهداف التواصلية، والقواعد الاجتماعية والثقافية الخاصة.

- **المصطلحات الإجرائية**: نحو القراءة - الكتابة القانونية- قواعد التواصل- قواعد التعامل.
- **موضوع الدراسة**: إنَّ دأْب قسم اللغة العربية في الكلية الجامعية في جامعة الإمارات العربية المتحدة هو التواصل مع كليات الجامعة كافة، ووضعُ جهود أعضاء هيئة التدريس فيها وخبراتهم في خدمة العربية وطلابها. ويعد كتاب (نحو العربية)، المصمَّم من أجل طلبة القانون حصرا في الجامعة، تتويجا لتلك الجهود المخلصة، والرغبة الواعية في تعميم فكرة اللغة العربية لأغراض التخصص، ومنها إلى بقية الكليات؛ ليكون متطلبا أساسيا من متطلبات التخرج فيها.

لذلك انطلقت الجهود المخلصة نحو تصميم خريطة كفايات تلبي توقعات الكلية وسياستها تجاه خريجيها، وأقرته على وجه السرعة، بعدما رأت إحاطة وشمولا كاملين بالمهارات والمواد والتدريبات المعروضة عليها. ذلك كله في إطار مدوَّنة قانونية من المواد والنصوص والمرافعات، فكان المساق بمذاق قانوني، لا ينأى عن ذوق طالب القانون وتوقعاته.

فنصوص القراءة التشريحية في الوحدة الأولى مثلا استُمِدت من المواد القانونية الخاصة بدولة الإمارات،كما سُعي إلى تنويعها كي تشمل المجالات القانونية المختلفة؛ فاختيرت النصوص من قانون العقوبات، والأحوال الشخصية، والجنسية والإقامة، والمعاملات التجارية، والمنشآت العقابية، والسير والمرور،

وعلاقات العمل. وكان الغرض من هذا التنويع تدريب الطالب على التحليل اللغوي الصحيح للنص القانوني، باستثمار ما تعلمه من معارف نظرية في فهم النصوص القانونية، بوصفه واحدا من أهم أهداف المساق.

وبعد... فالمساق فكرة جديدة غير مسبوقة، سُعي فيه– قدر الطاقة والجهد– إلى جمع ما يحتاجه طالب القانون والمشتغلون فيه، وقُدِّم بطريقة ميسرة وأسلوب مبسط، بهدف الاستفادة القصوى منها، والتمثل الواعي لها لاحقا.

سبب الدراسة

١ إن الاتجاه التقليدي في تقديم الخطاب التعليمي للغة دون محاولة استثماره في سياق وظيفي واقعي أسهم في تقديم خطاب تعليمي يجافي معيار الاستعمال، ويخلو من التأكيد على دور المشاركة، بعدما اهتم بالشكل بدلا من توجيه الدارس إلى معرفة نظام اللغة والتحكم في استخدامها. وهنا يبرز المقصود بتوجيه الخطاب التعليمي للغة توجيها وظيفيا، ليتمكن الدارس لاحقا من ممارستها في سياقاتها الوظيفية ممارسة صحيحة.

٢ ندرة الدراسات التي تعرَّضت لتدريس العربية لأغراض التخصص في مؤسسات التعليم العالي بشكل واقعي، فهي إما دراسات نظرية تفتقد إلى التطبيق أو أنها دراسات طموحة ترفق التطبيق بالتنظير، دون أن تكون مُطبقة فعليا في أية مؤسسة تعليمية.

مقصد الدراسة

١. عرض تجربة واعية لمؤسسة تعليمية رائدة، سعت إلى تمكين طلابها من الأدوات اللغوية والتعبيرية والتواصلية التي تؤهلهم إلى تحرٍّ دقيق لنظام لغتهم الأم، وفهمها والتحكم في استخدامها، مما يعينهم على اكتساب أرقى ضروب ملكات التبليغ، ويدمجهم في صنوف المثقفين والأدباء.

٢. التأسيس لخطاب تعليمي معرفي متكامل يراعي أهداف المتعلمين وحاجاتهم، من خلال نصوص وظيفية جوهرها الفهم والمزاولة، فلا يقتصر على استظهار

القواعد وتداول الإعراب، بل يُمكِّن لاستخدام المخزون القواعدي واستثمار المكتسبات النحوية والبلاغية في إنتاج واستقبال وحدات تعبيرية وكتابية سليمة في الخطابات المكتوبة والمحكية.

٣. فتح الباب أمام تجارب مماثلة في الجامعات العربية، وحفزها إلى استهداف تخصصات أخرى مثل: الإعلام والترجمة والتربية والسياسة، لاسيما أن مستوى الخريجين– فيما يتعلق بلغتهم الأم– ينبئ بخطر شديد، مالم يتم تداركه من صانعي القرار في تلك الجامعات.

خطة الدراسة

- **مدخل** (المصطلحات الإجرائية/ موضوع الدراسة/ سبب الدراسة/ مقصد الدراسة/ خطة الدراسة).
- **بين يدي كتاب نحو العربية** (بيانات أولية/ وصف المساق/ خطة الكتاب).
- **الوحدة الأولى (نحو القراءة)**

▪ مبادئ عامة ▪ إشارات مفيدة ▪ بناء الجملة في العربية ▪ القراءة التشريحية (التجريد/ التوجيه).

▪ نماذج من تدريبات التحليل اللغوي لمواد قانونية.

- **الوحدة الثانية (نحو الكتابة)**

▪ الأصول العامة للكتابة القانونية: (أ) الصحة اللغوية (ب) الدقة والوضوح (الاختيار الدقيق للمفردات/ الترتيب الدقيق لمكونات الجملة/ استخدام الجمل القصيرة/ الإحاطة بكل جوانب المعنى/ علامات الترقيم).

- **الوحدة الثالثة (القراءة الجهرية وفن الإلقاء)**

(أ) الالتزام بآداب التخاطب (قواعد التواصل/ قواعد التعامل).

(ب) القراءة الجهرية.

o **الوحدة الرابعة (إنشاء المعاني وبناء المرافعات)**

- تعريف المرافعة (معجميا/ اصطلاحيا).
- بلاغة التعبير (الصحة اللغوية/ توظيف إستراتيجيات الخطاب الملائمة/ إشباع المعاني وتقريرها وتأصيلها في ذهن المخاطبين، من خلال: التكرار والتشديد على بعض مقاطع الخطاب- تقسيم الكل إلى أجزائه- وصف الشخصيات أو الوقائع بأوصاف مختلفة – الجمل الاعتراضية – تمثيل المعنى، استشهادًا بآيات الذكر الحكيم، وبأحاديث الرسول ﷺ، وبجميل الأقوال من الشعر والأمثال).
- بلاغة التفكير (الاستجواب/ التبرير والتفسير/ المداولة)

١. استثمار الأسئلة الموجّهة.
٢. الاستحضار والتشخيص.
٣. الدقة في إيراد الحجج (الاستعانة بحروف العطف على ترتيب الحجج/ استثمار الروابط اللغوية والحجاجية).
٤. نَقْض حِجاج الخصم (الاختلال/ التناقض/ تخطِّي الواقع الحجاجي/ الانتقاص والتهوين).
٥. استعمال بعض الصيغ الصرفية، وتوجيها في سياق الإقناع (أفعل التفضيل/ صيغ المبالغة/ فحوى الخطاب).
٦. استعمال الإحصاءات.
٧. حسن صياغة الحجة.
٨. إشباع الحجة وإمداد المعاني فيها.

بين يدي كتاب نحو العربية

o بيانات أولية

- عنوان الكتاب ☜ نحو العربية " اللغة العربية لطلاب كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة"، وعدد صفحاته ٢٠٩ صفحة.
- تأليف نخبة من أعضاء هيئة التدريس في قسم اللغة العربية في الكلية الجامعية– جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- يشتمل الكتاب على أربع وحدات متتابعة، الإضافة إلى ملحق التدريبات، هي: نحو القراءة، ونحو الكتابة، والقراءة الجهرية وفن الإلقاء، وإنشاء المعاني وبناء المرافعات القانونية. الوحدات الثلاث الأولى ذات منحى تطبيقي، وهي واضحة المغزى، إذ تهدف كلها إلى إكساب الدارس عددا من المهارات المتقدمة، القرائية والكتابية والإلقائية والتحليلية. هذا بخلاف الوحدة الأخيرة فهي نظرية وتطبيقية في آن، إذ تؤسس لمرحلة جديدة في حياة الدارس الجامعي، حين تُعنى بتطوير قدراته وتنمية ملكاته حال الإنشاء القانوني، ليكون قادرا على بلاغة التعبير وبلاغة التفكير معًا، فيلتزم في إنشاء المرافعة بصحة اللغة، واختيار إستراتيجية الخطاب المناسبة، كما يلتزم بدقة الاستدلال، وحسن استخدام آلية الإقناع، وأدوات الحجاج القانوني.
- صدرت الطبعة التجريبية من الكتاب في أكتوبر ١٤٣١/٢٠١٠ هـ، ثم صدرت الطبعة الأولى في يونيو ١٤٣٢/٢٠١١هـ، ومن بعدها الطبعة الثانية في يونيو ١٤٣٣/٢٠١٢هـ.
- خضعت الطبعة التجريبية لفصلين دراسيين، قُيِّمت خلالهما الكفايات والمهارات والنصوص والتدريبات والأسئلة.
- صدرت الطبعة الأولى بعد مراجعة المواد والنصوص، وتنقيحهما، وإعادة النظر في التدريبات والأسئلة، مما أسفر عن:

١. تغيير الوحدة الثالثة، من خلال استبدال القراءة الجهرية بنصوص الاستماع، وانتظم الكتاب بعدها في وحداته الأربع الأساسية: نحو القراءة، ونحو الكتابة، والقراءة الجهرية وفن الإلقاء، وإنشاء المعاني وبناء المرافعات.

٢. زيادة عدد نصوص القراءة التشريحية المستمدة من المواد القانونية لدستور دولة الإمارات، كما حُرص على انتقائها من محاور قانونية مختلفة؛ فاختيرت نصوص من قوانين: العقوبات، والأحوال الشخصية، والجنسية والإقامة، والسير والمرور... إلخ. وكان الغرض من هذا تهيئة الدارس، وتدريبه على التعاطي اللغوي مع النص القانوني بأشكاله كافة، ومستثمرا أدواته ومعارفه في سبره، مهما كانت مقوماته ومضامينه.

- لم تختلف الطبعة الثانية عن التجريبية والأولى كثيرا، فيما عدا بعض التصويبات اللغوية والطباعية، والتدقيق في ضبط الآيات القرآنية الكريمة وتوثيقها، إضافة إلى تدريبات متنوعة ألحقت بالكتاب، تعالج المهارات الرئيسة منه.
- ظلت الطبعة الثانية مستخدمة حتى وقت كتابة البحث.

وصف المساق

- اسم المساق ورقمه: اللغة العربية لأغراض التخصص – (LW ١١١).
- متطلبات المساق: إنجاز مساق اللغة العربية المخصص لكل طلاب جامعة الإمارات (ARBU ١٤٠) ثم إنجاز مساق اللغة العربية للقانون ARBU (١٥٠).
- الساعات المعتمدة: ٣ ساعات. ○ الساعات التدريسية: ٤٨ ساعة.
- المشروع التطبيقي: يعدُّ هذا النشاط هو المكمل لأنشطة الطالب في مساق اللغة العربية لأغراض التخصص، يستلهم فيه الطالب المهارات التي تلقاها طوال الفصل، في أحد المجالات الآتية:

- أداء مرافعة منطوقة: ينتقي الطالب مرافعة منطوقة أو مكتوبة (برنامج: حكم العدالة الإذاعي أو وجه العدالة وهي نسخة تلفزية منه). كما تتوافر في موسوعات القانون وكتب المرافعات نماذج شتى لمحامين نجباء عرفتهم المحاكم العربية. ويلزمه حينئذ دراسة لغة المرافعة وتقييم أداء المترافع، وفق ما تعلمه في نحو الكتابة والقراءة الجهرية وفن الإلقاء، ثم يعيد إلقاءها على زملائه داخل القاعة، متحريا ضوابط الإلقاء، ومراعيا الصحة اللغوية.
- تحليل مادة قانونية: ينتقي الطالب مادة من مواد الدستور الإمارتي أو القوانين الاتحادية المتنوعة، ثم يقدم قراءة تحليلية كاملة لها، تشمل إحصاءات المفردات والأسماء والأفعال والأدوات والجمل، ثم النتائج والملاحظات.
- عرض كتاب قانوني: ينتقي الطالب كتابا قانونيا، يعرض لقضية من القضايا القانونية الراهنة، مثل الخلع أو الملكية الفكرية، أو الجرائم الإلكترونية، ثم يقرؤه قراءة واعية، وملتزما بتقديم نموذج محدد لتقييم هذا الكتاب.

خطة الكتاب

- كتاب (نحو العربية) خطاب تعليمي وظيفي ممزوج بسياقات واقعية، يتسم ببساطة صياغته وقرب مأخذه، ويقتصر على الموضوعات التي تتطابق مع النشاط اللغوي الفعلي للفئة المستهدفة. كما عُرضت موضوعاته بطريقة تصاعدية من شأنها أن تمكن الدارس من تمثلها وظيفيا [1].
- تمثل الوحدات الأربع المفصلية كتاب نحو العربية: إصدارا (كتابة وتحدثا)، واستقبالا (قراءة واستماعا). حُرص فيها على تزويد الطالب بما يحتاجه من مبادئ اللغة بأسلوب تطبيقي عملي، يتحرى قلة التنظير، مع استبعاد ما ليس له صدى على مقياس الاستخدام الفعلي، من قبيل: التنازع والاشتغال، والإعراب التقديري... إلخ.

- تبنَّـى مؤلفـو الكتـاب إسـتراتيجية الاكتنـاز اللغـوي، حتـى يـأنس الدارسـون إلـى استخدام محصولهم اللغوي وظيفيا، ويعتادوا إنتاجه وإصداره بما يتقاطع مع حاجاتهم.
- استُثمرت الجداول والرموز والأسهم والأقواس والمشجرات، من خلال رسوم بيانية بسيطة يُشار فيها إلى العلاقات والعمليات، وهو من الخطوات الإجرائية الناجزة لطرح الموضوعات طرحا وظيفيا فاعلا.

****

الوحدة الأولى (نحو القراءة)

إنَّ معرفة القاعدة النحوية لا تعني القدرة على تطبيقها في الخطاب التواصلي، تماما كما أن الدراسة الواعية للقواعد ليست المدخل الوحيد لإتقان اللغة. وهنا يبرز المقصود بـ (تعليم اللغة وظيفيا)، وهو "أن يهدف تعليمها إلى تحقيق القدرات اللغوية عند الدارس؛ ليتمكن من ممارستها في وظائفها العملية ممارسة صحيحة" (٢). فاللغة الوظيفية مرتبطة أساسا بغرض تعلمها، وهو غرض يفرض الاستجابة لحاجات تبليغية. وهو أمر يؤكده رجال التربية في العصر الحديث من أن قواعد اللغة بالنسبة للدارسين تشكل وسيلة لا غاية؛ فلا تقتصر لذاتها بل هي وسيلة إلى صحة التعبير؛ لذا "ينبغي أن يُقتصر في دراستها على ما يحتاجون إليه من القواعد اللازمة لتقويم ألسنتهم وتصحيح أسلوبهم"(٣).

والمراد بـ **نحو القراءة** كما قدَّمه المؤلفون: "القواعد التي ينبغى لنا تحريها ليكون ما نقرؤه أو نتحدث به سليما، وموافقا في بنائه اللغوي للنموذج العربي الصحيح. وإذا كان كل كلامنا إنما هو جمل مكونة من كلمات مترابطة تدل على معنى تام ومفيد، فإن البداية الصحيحة لنطق هذه الجمل، وفق قواعد العربية، هي المعرفة الصحيحة لهذه الكلمات، من جهة نوعها، وموقعها من الجملة، وحالتها الإعرابية، وعلامتها الإعرابية. فإن المعرفة الصحيحة لهذه العناصر الأربعة تمكننا من معرفة علاقة الكلمة ومدى ترابطها ببقية الكلمات في الجملة من ناحية، كما تمكننا من النطق الصحيح للكلمة، وبيان حركتها في الجملة من ناحية ثانية، وهذا هو المراد بـ **الإعراب** الذي يُعنى به – في أيسر تعريفاته – التبيين والإيضاح، وذلك عن طريق معرفة موقع الكلمة في الجملة، وإدراك علاقتها الصحيحة بما يجاورها من الكلمات، ومن ثم إعطائها العلامة الإعرابية الواجبة لها" (٤).

ومن هنا تهدف هذه الوحدة إلى تمكين الطالب من أدوات القراءة التحليلية والتشريحية للنصوص القانونية، وآلية استخدامها للتعامل معها فهما واستيعابا أولا، ثم تحليلا ونقدا لاحقا، وبيانها على النحو الآتي:

١. **مبادئ عامة:** مداخل نظرية في أبواب الكلمات وأنواعها ومواقعها في الجملة، وحالاتها الإعرابية، وعلاماتها [٥]. ثم أنواع الجمل، وحالتي الاسم بين الإعراب والبناء... إلخ. وذلك كله على هيئة مشجرات ورسوم توضيحية وجداول، وبأسلوب مبسط شائق يضمن نفاذ المعلومات إلى الدارس، ودون الانخراط في أمور استشكالية أو خلافات مذهبية.

٢. **إشارات مفيدة:** كبسولات معرفية مركزة، هدفها توجيه نظر الدارس إلى عدد من المعارف النحوية وآلية عملها، بشكل مبسط، ومنها: أنواع الجموع، والأسماء الخمسة، والممنوع من الصرف، والاسم المنقوص، والإضافة، ومعاني الحروف، وحروف الجر والعطف.

٣. **بناء الجملة في العربية**

(أ) الجملة الاسمية: مكوناتها وإعراب ركنيها (المبتدأ والخبر)، ثم النواسخ بأشكالها المتنوعة.

(ب) الجملة الفعلية: مكوناتها الأساسية (الفعل+ الفاعل)، ومكملاتها (المفاعيل– الحال– التمييز...)، ثم الفعل بين حالتي الإعراب والبناء.

(ج) التوابع: النعت والعطف والبدل والتوكيد.

(د)العدد: أنواعه، والمطابقة أو عدمها، وإعراب العدد وبناؤه، والمعدود وإعرابه.

(هـ) الأساليب النحوية الشائعة في اللغة القانونية: الشرط والاستثناء (دراسة تفصيلية للأسلوبين في العرف القانوني)

٤. **القراءة التشريحية:** تحليل وبيان لسمتي **التجريد** و**التوجيه** اللذين يتسم بهما الخطاب القانوني (التشريعي)، وهما:

(أ) **التجريد**: مجيء الخطاب القانوني مجردا عن كل ما يربطه بشخص، أو زمن، أو مكان، بل هو مستمر في الأشخاص والأزمنة والأمكنة. ويتوجه إلى الجميع دون تمييز في الأشخاص أو الأنظمة. وهذا يظهر في استخدام ألفاظ العموم، وكثرة الاحتراسات والقيود، وفي كون الأفعال المحوريّة في النصوص التشريعية تأتي على صيغ دالة على الزمن المستمر (المضارع)، كما يتجلّى هذا في صيغة الخطاب؛ فأنت لا تجد فيها صيغة للمتكلم ولا المتكلمين بقدر ما تجد صيغا للفاعل المجهول، مثل: (يُشترط، يجب، يُمنَع، يُعتبَر...)، وكأن الكل مشترك في وضعه، فهو خطاب الجميع للجميع.

(ب) التوجيه: شيوع الأمر والنهي، والإباحة والمنع، من خلال ما توفره اللغة من أفعال وأدوات تدل على ذلك، ومن أخبار تحمل في طياتها معاني الإثبات والنفي؛ إذ يؤول الإثبات في الجمل الخبرية إلى الأمر، و النفي فيها إلى النهي [٦].

****

نماذج من تدريبات التحليل اللغوي لمواد قانونية

- **(أولا) اقرأ النص القانوني التالي ، محللاً إياه تحليلا لغويا، من خلال الإجابة عن الأسئلة الواردة بعده:**

نص المشرع الاتحادي في المادة: ٣٤٢/ عقوبات، في أحكام القتل غير العمد، على أنه: يعاقب بالحبس و بالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، أو امتنع حينئذٍ عن مساعدة المجني عليه، أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة.

الأسئلة

١. وضح الفرق في الدلالة بين كل من **(الواو)** و**(أو)** في قول المشرع: "**يعاقب بالحبس و بالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص**". وما دلالة التنكير في كلمة "**شخص**"؟

٢. ورد في النص:"إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه، أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك".

أ- للحرف **(أو)** حضور بارز في صياغة هذه الفقرة من المادة، كما ترى. وضح ما يفيده من دلالة في هذه المواضع:

ب.أعد كتابة هذا النص مع حذف "**حينئذ**" و"**مع استطاعته ذلك**" موضحا الفرق في المعنى بين الصيغتين.

ج.وردت كلمة "**سنوات**" في موضعين من المادة السابقة، ضع مكانها كلمة أعوام، وأعد كتابة الجملة مرة ثانية.

د. وردت كلمة "**الغرامة**" في موضعين من المادة، اضبطهما ضبطا إعرابيا، موضحا أثر ذلك الضبط في فهم المعنى.

هـ.ورد في المادة: "**إذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون عقوبة الحبس مدة....**" وجاء في إحدى المرافعات:"**فدخل عليهم الشرطي فإذا هم في حال سكر**" هل ترى فرقا بين دلالة **(إذا)** في الموضعين؟ (٧).

- **(ثانيا): ورد في القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، في شأن الأحوال الشخصية، المادة ١٨ المنظِّمة للخِطبة**

١.لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر عن عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتض، كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبّب للعدول حكم العادل.

٢.إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات، يسترد المهر الذي أداه عينًا أو قيمته يوم القبض، إن تعذر رده عينًا.

٣.إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازا، ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.

٤.إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.

٥. إن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا، وليس للآخر أن يسترد.

٦. إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا.

٧. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الأسئلة

أ. للاحتراس **(التعبيرات المقيدة للمعنى)** حضور بارز في صوغ المادة السابقة. استخرج ستة تراكيب منها، مبينًا ما يُحترَس بها عليه **(**أي ما تفيده في تحديد المعنى**)**.

ب. استخرج من المادة السابقة ما يوضح سمات الخطاب القانوني من التجريد والتوجيه.

ج. من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قولهم: "**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**". هات من المادة السابقة ما يتناص وهذه القاعدة، مبينا ما يترتب عليها من أثر في فهم المعنى.

د. لاختيار الصيغة الصرفية دور مهم في دقة الصياغة، من خلال هذه المقولة وضح ما يلي:

o جاء في الفقرة الخامسة: "**إن كان هالكًا أو مستهلكًا**" فهل ترى فرقا بين الكلمتين في الصيغة والدلالة؟

o جاء في الفقرة الأولى:"**ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل**"، ونقول:"**إن هذا هو الحاكم العادل**" فهل ترى فرقا بين كلمة **(العادل)** في الصيغة والدلالة في الموضعين؟

o جاء في الفقرة السادسة: "**إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين**"، ونقول:"**وليشهد بالحق عدول من الطرفين**". فهل ترى من فرق بين كلمة **(العدول)** في الصيغة والدلالة في الموضعين؟ [٨].

- **(ثالثا): جاء في القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢، في شأن الجنسية وجوازات السفر، المادة ٤٤ المنظِّمة للعقوبات:**

١. كل من طبع بصورة غير مشروعة، أو قلد جواز سفر، وكل من ساعد أو حرض أو تدخل أو تآمر مع الفاعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات، وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة، وبغرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠ درهم، أو بإحدى العقوبتين كلٌّ من:

o زوَّر أي جواز سفر، أو غيّر فيه.

o وجد معه جواز سفر بصورة غير مشروعة.

o ادعى أنه الصاحب الحقيقي لذلك الجواز بانتحاله اسم الغير أو بادعاءات كاذبة.

o أعطى ذلك الجواز إلى شخص ليستعمله ذلك الشخص الآخر أو لغيره.

o قدم بيانًا أو ادعاء كاذبا بقصد الحصول على الجنسية أو جواز السفر، إما لنفسه وإمّا لشخص آخر، وكل من وقع شهادة كاذبة لطالب الجنسية أو الجواز.

٣. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ درهم، أو بإحدى العقوبتين كل من:

o وجد جواز سفر، وأهمل أو قصر في إرساله إلى أقرب مخفر للشرطة.

o أتلف جواز سفر، أو أخفاه، عمدا.

الأسئلة

(أ) قُدِّم ذكر العقوبة في الفقرتين الثانية والثالثة: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد...**"، وأُخِّر ذكرُها في الفقرة الأولى: "**كل من طبع بصورة غير مشروعة، أو قلد جواز سفر، وكلّ من ساعد أو حرض أو تدخل أو تآمر مع الفاعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد...**". هل ترى من أثر لهذا التقديم والتأخير في المعنى؟ وضح ذلك.

(ب) تكررت عبارة "**لا تزيد**" في هذا النص عدة مرات، بين أثرها في المعنى.

(ج) احذف كلمة "**عمدًا**" من الجملة الأخيرة، وبين أثر هذا الحذف في المعنى.

- **رابعًا: جاء في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، في شأن دخول الأجانب وإقامتهم، وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، المواد: ٣١، و٣٢، و٣٣، و٣٤، المنظِّمة للعقوبات:**

– **المادة (٣١)** كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة.

– **المادة (٣٢)** يعاقب بالسجن مدة لا تقلّ عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبيًّا، أو حاول إدخاله إلى البلاد، بالمخالفة لأحكام القانون. ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة كلّ من أرشد أو دلّ متسلّلاً في المناطق الحدوديّة للوصول إلى داخل البلاد. وفي جميع الأحوال تصادر وسيلة ارتكاب الجريمة حتّى لو تعلق بها حق للغير، وتعدد الغرامة بتعدد المتسللين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

– **المادة (٣٣)** كل من أعطى بيانا كاذبا بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم

ولا تجاوز ١٠٠٠٠، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

– **المادة (٣٤)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريحا أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرّر رسمي، تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح، وذلك بقصد التهرّب من أحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة، مع علمه بتزويره. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد.

الأسئلة

١. نوَّع المشرع في هذه المواد في استخدام التقديم والتأخير؛ فقدم ذكر العقوبة مرة وأخره أخرى، هل ترى من أثر لهذا التقديم والتأخير في المعنى؟ وضح إجابتك.
٢. استعمل المشرع لفظين مترادفين هما "**الحبس والسجن**" للتعبير عن العقوبة، وفي اللغة العربية ألفاظ أخرى تدل على المعنى نفسه، عد إلى معجم المخصص لابن سيده وانقل بعضًا منها.
٣. جاء في المادة (٣٣): "**وللمحكمة أن تأمر بإبعاد...**"، وجاء في المواد الأخرى: "**وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد...**". وضح الفرق في الدلالة بين التعبيرين.
٤. لقد مر بنا أن لاختيار الصيغة الصرفية دورًا مهما في دقة الصياغة، وقد ورد في المادة (٣٣) قول المشرع: "**كل من أعطى بيانًا كاذبًا بقصد التهرّب من أحكام هذا القانون**". هل يكون للجملة المعنى نفسه لو قال: "**كل من أعطى بيانًا كاذبًا بقصد الهروب من أحكام هذا القانون**"، بوضع كلمة "الهروب" مكان "التهرب"؟ وضّح إجابتك.
٥. عد إلى النص واستخرج ما جاء فيه من مقيدات الحكم (العبارات الدالة على الاحتراس) [٩].

****

الوحدة الثانية (نحو الكتابة)

ترمي هذه الوحدة في مجملها إلى تزويد المتعلِّم بما يعينه على تحسين نمط كتابته، وبخاصة الكتابة القانونية. وقد أشار المؤلفون في مطلع الوحدة إلى حاجة الكاتب الماسة إلى ثلاثة أذرع يتأسس عليها فعل الكتابة الرصين هي: (ثقافة نحوية وإملائية) تعصمه من الزلل والخطأ، وطريقها التعلم والدُّربة. و(ثقافة لغوية) ترفده بالمفردات والعبارات والتراكيب والمترادفات، وكلما كان هذا المعجم غنيًّا بالثروة اللغوية كان صاحبه قادرًا على الكتابة الرصينة الجيدة. و(ثقافة أدبية) ترفده بالشواهد الأدبية، وجماليات الأسلوب، وطريقها حفظ آيات من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والأبيات الشعرية، وأقوال الحكماء، ومطالعة مؤلفات الأدباء المتقدمين والمتأخرين أمثال: ابن المقفع والجاحظ وأبي حيان التوحيدي، ومن جهة أخرى: الرافعي، وطه حسين، والمنفلوطي(١٠).

o **الأصول العامة للكتابة القانونية** (١١)

الكتابة القانونية مفهوم عام، ينطوي على شقين رئيسين، أحدهما: يتعلق بالشكل أو القالب، والآخر: يتعلق بالأسلوب. أما الشكل أو القالب فمن المقرر أن قوالب الوثائق القانونية تختلف وتتمايز بعضها عن بعضها، من جهة تنظيم كل قالب ومحتوياته، فصحيفة الدعوى مثلا تأخذ قالبا مختلفا عن العقد في تنظيمه. أما الأسلوب فهو واحد غالبا لا يتغير، ويُطلق عليه الأصول العامة للكتابة القانونية. وهدف الوحدة تنبيه الكاتب على أبرز ما يقع فيه من أخطاء، متحرِّيا مواطن الصواب، لذلك ينبغي له مراعاة أمرين:

(أ) **الصحة اللغوية**: الاستخدام اللغوي الصحيح في المستويات: المعجمية، والصرفية، والتركيبية، وكذلك في مستوى الرسم (الإملاء الصحيح للكلمات)، وتجنب كل ما يؤدي إلى اللبس والإبهام. مما يقتضي الاستجابة للغة وقوانينها وسلطتها؛ وقدر غير ضئيل من قواعد النحو، والصرف، ليكون لديه القدرة على

ترتيب الكلمات وتنظيمها في الجمل، ووضع الجمل في سياقاتها المختلفة، وكذلك القدرة على التعامل مع المعجم، وضوابط الإملاء؛ إذ ليس أزرى بالمكتوب من خطأٍ في بنيته اللغوية، وسفه لغته، وضحالة معجمه [١٢]. ومعالجة ذلك تكون بالتنبيه على على المبادئ والأصول التي يؤدي تحرِّيها إلى سلامة المكتوب في رسمه، وبنيته الإملائية من الأخطاء مثل: همزتا الوصل والقطع، وأحكام كتابة الهمزتين المتوسطة والمتطرفة، وعدد من الأخطاء الشائعة في الكتابة القانونية.

(ب) **الدقة والوضوح**: تنبغي مراعاتهما على مستوى المفردات والعبارات والتراكيب. وتتضح أهميتهما أنه إذا لم يتم نقل المعنى بصيغة دقيقة واضحة، تفصح عن القصد، وتحدد المراد، فإن ذلك يعد خللا في المكتوب، وهو أمر غير مقبول في الكتابة التقليدية، ومحرمٌ في الكتابة القانونية [١٣]. وتتحققان بتوافر خمسة عناصر متوازية حال الصياغة القانونية، بيانها على النحو التالي:

١. الاختيار الدقيق للمفردات: إن انتقاء المفردات الملائمة في دلالتها، وفي سياقاتها المعهودة، من أجل التعبير عن أى صياغة قانونية كفيل بدفع الغموض أو الالتباس عنها. ويوضح المثال التالي الالتباس الذي يمكن أن تثيره مفردة في وثيقة قانونية، واقرأ إن شئتَ: "*يقصد بمصطلح القسوة المفرطة، استخدام القسوة غير المشروع؛ لإلحاق أذى بدني جسيم، أو معاناة ذهنية جسيمة تدمر الغايات والأهداف من الزواج*". فيثير التوصيف السابق تساؤلات عديدة ناجمة عن غموض بعض المفردات، من قبيل: ما الذي تعنيه كلمة غير المشروع ؟ وهل هناك أذى مشروع؟ وما هو؟ وما الضرر الجسيم؟ وهل كلمة مفرطة واضحة بما فيه الكفاية؟ [١٤].

٢. الترتيب الدقيق لمكونات الجملة: لابد من ملاحظة توزيع المتعلقات في الجملة، وحسن ترتيبها. فكثيرا ما ينشأ الغموض أو الالتباس عن طريق سوء ترتيب الكلمات، لاسيما الأوصاف والقيود، وإدخال الكلام بعضه في بعض. والمبدأ

الذي يحكم هذا الأمر: "كلما كان المقصود من النص القانوني ألا يسري إلا في ظروف معينة، فإن هذه الظروف يجب وصفها قبل التعبير عن أي جزء آخر من التشريع [١٥].

٣. استخدام الجمل القصيرة: إنَّ قصر الجملة نسبيا في النص المكتوب، يجعلها أكثر قابلية للقراءة والمتابعة والاستيعاب، وأشد جذبا للقارئ. وفي حال الجمل المفرطة الطول، أو المزدحمة بالتفاصيل، يمكن للكاتب أن يستخدم أسلوب التقسيم أو التبنيد، وهو تقسيم الجملة الطويلة إلى قوائم منفصلة مرتبة بشكل نمطي، عن طريق الترقيم بالحروف أو بالأرقام أو بأية طريقة أخرى، مما يؤدي إلى زيادة وضوح الجملة، وتمييز عناصرها [١٦].

٤. الإحاطة بكل جوانب المعنى: وهو ألزم بلغة القانونيين من لغة غيرهم؛ لما يترتب عليه من حفظ الحقوق والواجبات أو ضياعهما؛ ومن ثم تكثر في لغة القانونيين العبارات المقيدة للمعنى [١٧].

٥. علامات الترقيم: إذا كانت الكتابة القانونية شكلا من أشكال الاتصال بين المشرع والجمهور، فإن الجمهور ينتظر أن يفهم القانون التشريعي مثلما يفهم اللغة التي يتخاطب بها. ويعتمد فهم الجمهور للنص التشريعي على القواعد المراعية للنحو، وبناء الجملة التي يعد الترقيم جزءا منها؛ ومن ثم فإن الترقيم يعد ضروريا في الكتابة القانونية، وأصلا من أصولها. لذلك من الخطأ أن يعمد الصائغ القانوني إلى تجاهل علامات الترقيم؛ ذلك أن الهيئة التشريعية، أو الهيئة التي تضع القواعد في عصرنا الحالي، تقر التشريع أو القاعدة وفقا للنص المكتوب الذي يتضمن علامات الترقيم، وتبعا لذلك، فإن المحاكم تنظر إلى علامات الترقيم في التشريع أو القاعدة بالطريقة نفسها التي تنظر بها إلى الكلمات بوصفها علامات إرشادية على النية [١٨].

****

الوحدة الثالثة (القراءة الجهرية وفن الإلقاء)

عرْضُ عدد من المباحث الأدبية والبلاغية المتصلة بآداب التخاطب، وشروط إنشاء الكلام وأدائه. كذلك تدريبه على فن الإلقاء وضوابط الأداء الشفوي الصحيح، بما يتضمنه من النطق الصحيح لمخارج الحروف، وتمثُّل المعاني بإيقاعاتها المختلفة، وتجسيد الحالة الشعورية لها، والتنويع في نبرات الصوت، وتوظيف لغة الجسد.

١. فن الإلقاء

(أ) الالتزام بآداب التخاطب: آداب تراعي(حق القول ⇆ حق الغير)، وكلاهما يأخذ بأسباب (التبليغ ⇆ التهذيب). وهي تعد كذلك آدابا للمرافعة، إنشاء وإلقاء. والتزامها يمنح تأثيرا قويا في بلاغة التعبير[١٩].

- **قواعد التواصل:** ○ شروط إنشاء الكلام: مراعاة (حق القول) من خلال الالتزام بالآتي➤ أن يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما اجتلاب نفع أو دفع ضر.➤ أن يأتي في موضعه، ويتوخى به إصابة الغرض.➤ أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به؛ فالكلام عنوان الإنسان. ➤أن يُقتصر منه على قدر الحاجة [٢٠].

o شروط أداء الكلام: إجادة المترافع الاستئثار بآذان سامعيه، ومن ثم يلزمه التدرب على جهارة الصوت وقوته، والنطق الصحيح لمخارج الحروف، والتنويع في نبرات الصوت أو التنغيم، وتوظيف الإشارات الجسدية [٢١].

- **قواعد التعامل:** مراعاة حق الغير من خلال الالتزام بالتالي: ① قاعدة القصد☜ لتتفقد قصدك في كل قول تلقي به إلى الغير. ② قاعدة الصدق ☜ لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك، ولا تقل ما تعتقد كذبه، فالصادق معان. ③ قاعدة الإخلاص☜ لتكن في تودك للغير متجردا من أي غرض إلا غرض إظهار الحق.④ قاعدة التعاون ☜ ليكن إسهامك في الحوار بالقدر الذي يتطلبه سياق الحوار، وبما يتوافق مع الغرض المتعارف عليه. ⑤ قاعدة التأدب ☜

المترافع ملتمِس، وينبغي له أن يُعنى بتهذيب خطابه باستعمال ألفاظ الرجاء والتودد وغيرها، كما ينبغي له ألا يفرض نفسه على المخاطَب، وكذلك يجمُل به أن يحفظ ماء وجه الآخرين، ففي التعبيرات غير المباشرة ما يغني عن إحراجهم. ⑥ قاعدة الوضوح ☜ لترتب كلامك، ولَتحترز من الخفاء في التعبير، والاشتباه في اللفظ؛ وفاء لحق القول بأدائه على وجهه، ووفاءً بحق الغير في فهم ما ترمي إليه [٢٢].

(ب) القراءة الجهرية: مرافعات قانونية للتدريب، وممارسات قانونية تعليمية، تؤدَّى داخل القاعة لتدريب الطلبة على ما تلقوه من قواعد نحو القراءة وفن الإلقاء، من مراعاة النطق الصحيح لمخارج الحروف، وتمثُّل المعاني بإيقاعاتها المختلفة، وتجسيد الحالات الشعورية، والتنويع في نبرات الصوت، وتوظيف لغة الجسد.

- **تدريب (١)**: عزيزي الطالب، اقرأ المرافعة التالية قراءة صامتة: "مرافعة النائب العمومي في جريمة قتل"، ثم استعد لتأديتها جهرا داخل القاعة، متمثِّلا معانيها وأساليبها، وما تعلمتَه من قواعد نحو القراءة وفن الإلقاء.

- **تدريب (٢)**: عزيزي الطالب، اقرأ القضية القانونية التالية "بيع سيارة" قراءة صامتة: "قاعة محكمة العين المدنية الابتدائية – الدائرة المدنية – جمهور يجلس في القاعة وكاتب الجلسة جالس أمام منصة صغيرة عليها أوراق، وحاجب المحكمة يقف إلى جوار باب مؤدٍّ إلى منصة القضاء، وعدد من المحامين يجلس في الصف الأول من مقاعد المحكمة؛ للنظر في قضية بيع سيارة، ويجلس المدعي – الذي يطالب بتسليمه السيارة، أو استرداد المبلغ الذي دفعه من قيمتها، ويمثله المحاميان (أ) و (ب)، ويجلس في الجانب الآخر المدَّعى عليه بائع السيارة للمدِّعي، وقد وكل عنه المحاميين (ج) و(د)... إلخ"[٢٣].

****

الوحدة الرابعة (إنشاء المعاني وبناء المرافعات)

تعد هذه الوحدة ثمرة كتاب نحو العربية، والشِّق المستحدث منه، وبها يتمكن الدراس من بلاغة التعبير وبلاغة التفكير في آن، فيحرص في إنشاء معانيه وبناء مرافعاته القانونية على تحري صحة اللغة، ودقة الاستدلال، وحسن استخدام آليات الإقناع، وأدوات الحجاج فهما وإفهاما.

وإنَّ كلام المترافع ليبقى مجرد كلام لا طائل تحته، إلى أن تتغشاه عاطفة صادقة، فتصبح له قوة السحر، ولا يحرك هذه العاطفة إلا بلاغة التعبير؛ مما جعل الصلة وثيقة بين (المرافعة ⇆الأدب)، حتى قيل: إن لغة المحاكم جزء من أدب كل أمة! وإنَّ المطلع على مرافعات أعلام المحاماة والقضاء ليجد بلاغة التعبير ماثلة في مرافعاتهم تحرك القلوب.

ومنه قول مكرم عبيد في دفاعه عن عزيز ميرهم، وقد اتُّهم ظلما بالتزوير:"تُهمٌ باطلةٌ، تجمَّعتْ وتطاوَلَتْ، لكن سَرْعان ما انهارت؛ لأنها بُنيت على أساس من الرمل. وأما الرمل فيذهب جُفاءً... وكان ما كان بسبب تحقيقات قامت على أسس فاسدة، فكان الأمر، كما قيل: (إذا ما الجُرح رُمَّ على فَسادٍ ✸ تبيَّن فيه تفريطُ الطبيبِ) لكن عزيزا – وقد انهال عليه الترابُ أكداسًا، وتحمل من الأذى ألوانًا – يسرُّه أن يتمثل بقول الأعرابي، الذي سرَّه أن يطول بقاؤه في الشمسِ؛ ليطول بقاؤه في الظل، فقد عانى عزيزٌ الأمرَّين من اتهام وحبس، ولكن يحمد اللهَ أن قد طال بقاؤه في الظلام؛ ليطول بقاؤُه في النور"[٢٤].

- **إنشاء المعاني وبناء المرافعات**: يعتمد على أمرين متلازمين، هما: بلاغة التعبير، وبلاغة التفكير.

١. **بلاغة التعبير (خطاب الإمتاع)**: إن المتأمل فروائع المرافعات سيجد أن بلاغة التعبير فيها قائمة على أركان أربعة:

(أ) الصحة اللغوية (معجميا وصرفيا وتركيبيا ودلاليا وتداوليا): فليس أزرى بالمرافعات، ولا أضيعَ لبهجتها، ولا أفلَّ لسلاحها، من خطأ في بنيتها اللغوية، وسفه لغتها، وضحالة معجمها؛ فالصحة اللغوية إذا كان طرفها الأبرز هو الالتزام بقواعد النحو والصرف، فإن لها طرفا آخر لا يقل أهمية، هو الثراء المعجمي(٢٥).

(ب) توظيف إستراتيجيات الخطاب الملائمة: تعد كل محاولة للوصول إلى هدف من خلال فعل لغوي إستراتيجية خطابية. واستراتيجيات الخطاب مفادها "المسلك المناسب الذي يتخذه المرسِل للتلفظ بخطابه من أجل تنفيذ إرادته، والتعبير عن مقاصده، وفقا لما يقتضيه سياق التلفظ ويستحسنه المرسِل" (٢٦). ولتوليد الإستراتيجة الخطابية الملائمة ينبغي اتباع ثلاث مراحل، **الأولى:** إدراك السياق الذي يجري فيه التواصل بكل أبعاده (مرافعة الادعاء/ طلب براءة/ طلب إدانة/ إلخ). **والثانية:** تحديد العلاقة بين السياق والإستراتيجية التخاطبية المستعملة. **والثالثة:** التلفظ بالخطاب وفق مقتضيات السياق. ومن ثم تدريب المترافع على اختيار الإستراتيجية المناسبة التي تعبر عن قصده(٢٧).

وتتوسط الإستراتيجيات بين المهام التواصلية وأهداف المشاركين من جهة، وبين الوسائل اللغوية وغير اللغوية من جهة أخرى. ففي الإستراتيجية التصريحية يتطابق القصد مع دلالة الخطاب الحرفية، حين يتوخى المخاطِب إصابة قصده أو إنجاز فعله اللغوي من خلال الدلالات الحرفية. بخلاف الإستراتيجية التلميحية التي يعدِل فهيا المخاطِب عن المباشرة، مستخدما آليات بلاغية مجازية، نحو: الاستعارة، والكناية، والتعريض...إلخ. وبين الإستراتيجتين تتنوع مقاصد المتكلمين، ففي حين يفضل بعضهم المباشرة، يفضل آخرون استعمال التلميح، حيث تفهم المقاصد باطنا، في سياقات محددة (التأدب مع المحكمة/ إثارة العواطف بقصد العفو أو الإدانة / وتقرير المخاطَب بأمر ما / وإحكام تصوير الوقائع والأحداث...) (٢٨).

(ج) إشباع المعاني وتقريرها وتأصيلها في ذهن المخاطَبين: ومفاده أن يعود المترافع إلى المعنى الأصلي الذي أقام مرافعته عليه، فَيُؤصِّلَ منه، ويفرِّعَ عليه؛ حتى يتقرر المعنى، ويثبُتَ في ذهن المخاطب، ومن وسائل إشباع المعاني في بناء المرافعة:

● التكرار والتشديد على بعض مقاطع الخطاب: من خلال الصوت، أو من خلال الصمت الذي يسبق أداءها، ويحدث هذا في المرافعات غالبًا لإثارة الاستغراب، كما نرى ذلك واضحًا في مرافعة النيابة حول قضية فساد مالي، فكان مما قيل: *"حضرات المستشارين: نصف مليون جنيه! نصف مليون جنيه! أجل نصف مليون جنيه، تحملته خزانة البلاد ثمنًا للفساد"*. ومن ذلك دفاع أحد المحامين عن متهم، فيقول: *"نحن لا نفهم كيف يُسند اتهام إلى أشخاص لا دليل في أوراق ضدّهم! نحن لا نفهم كيف يُحبس الأبرياء على ذمة التحقيق كل هذه الفترة! نحن لا نفهم كيف يتم تحرير المحضر قبل سنة سابقة على الواقعة!"* فالتكرار هنا لا يندرج في باب التكرار اللفظي أو الترف الكلامي، بالرغم من أن الألفاظ لم تتغير، لكن المتغير هنا هو الأثر الذي يريد المترافع تحقيقه، وهو إقناع القضاة بفداحة الخَطْب.

● تقسيم الكل إلى أجزائه: يذكر المترافع حجته كليا أول الأمر، ثم يعود إلى تفنيدها وتعداد أجزائها، إن كانت ذات أجزاء، فيصير كل جزء بمثابة دليل على دعواه، وغير خاف ما لذلك من أهمية في مجال القضاء، كما ورد في مرافعة النيابة في قضية قرية سنديون، فقد ذكرت واقعة القتل، ثم أخذت تفصِّل في أجزائها، التي تدل على الوحشية والإصرار، وكأن كل جزء منها حجة لطلب الإعدام للقتلة!

● وصف الشخصيات أو الوقائع بأوصاف مختلفة: على الرغم من وحدتها في الأصل، فإن ذلك يمنحها تجسيدًا ومبالغة وتأكيدًا، فيثير عاطفة المخاطَب،

كما ورد في دفاع أحمد بك لطفي عن إبراهيم الورداني، وما وصفه به من صفات، وكيف وصف حال أمه وأخته الصغيرة؛ ليتأكد للمحكمة اقتران أحوال الحزن والشقاء بفراق المتهم، الذي ما فعل فعلته إلا اعتقادًا منه بأن في ذلك مصلحة وطنه الهائم به، وفي ذلك تلميح للقضاة بما هو واجب عليهم في هذه الحالة.

● الجمل الاعتراضية: تكون، غالبا، ذات معنى متميز جدًّا، يشير من طرْف خفي إلى ما يريده المترافع من مخاطَبيه، ومنه ما ورد في مرافعة الأستاذ أحمد لطفي بك المحامي، في دفاعه عن الورداني، إذ يقول: *"فاعلم إذًا أيها الشابُّ، أنه إذا تشدد معك قضاتُك- ولا أخالُهم إلا راحميك- فذلك لأنهم خدَمَة القانونِ، وهذا هو السلاحُ المسلولُ في يدِ العدالةِ والحريَّةِ. وإذا لم يُنصفوك- ولا أظنهم إلا منصفيك- فقد أنصفك ذلك العالَم الذي يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبتَه بغيةَ الإجرام"*.

● تمثيل المعنى، استشهادًا بآيات الذكر الحكيم، وبأحاديث الرسول ﷺ، وبجميل الأقوال من الشعر والأمثال: غير خافٍ أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني أشبعها، وكساها أبهة، وكان برهانها أنور، وسلطانها أقهر، وبيانها أبهر، كما نرى في مرافعة الأستاذ عمر عارف وكيل النيابة في قضية جنائية، طالب فيها بالحكم بالإعدام، فختمها قائلاً:*"لقد لجأتِ الحكومةُ بسلطَانِها القويِّ إلى عدلِكم الأقوى؛ لتصونوا لها هيبتَها، وإنا من عدلكم الحازم ننتظرُ في الآثمين حكم القضاة، وكما قال الله: "وَلَكُم في القَصَاصِ حَياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون"* (٢٩).

٢. **بلاغة التفكير (خطاب الإقناع)**: خطاب العقل أساسٌ في بناء المرافعات؛ وعلى الرغم من أهمية بلاغة التعبير (أو خطاب الإمتاع) في المرافعات، فإنها وحدها غير كافية في التأثير والإقناع، بل لابد أن تتضافر مع حجج معقولة. خطاب العقل إذن أساس في بناء المرافعات (٣٠). وإذا كان الأمر

كذلك فالمرافعات إذن ليست هي مجرد الدخول في علاقة تخاطبية مع الغير، وإنما هي الدخول معه فيها على مقتضى (الادعاء ⇆ الاعتراض) ضمن ثلاث عمليات تقوم عليها المرافعات، هي:① الاستجواب (عملية حوار بين المترافع والشهود). ② التبرير والتفسير (الرد على الخصوم، وحشد المبررات، وتفسير الوقائع والمعطيات، وتوضيح القوانين). ③ المداولة (تحاور الهيئة القضائية، وفحص الحجج والاستدلالات، وتبرير الأحكام قانونيا ومنطقيا).

ذلك أن المخاطَب بالمرافعة– أي القاضي– يُعمل عقله فيما يسمع فيحلل ويناقش ويفنِّد...إلخ، ويعتمد أكثر ما يعتمد في استجوابه وتبرير أحكامه على أدلة معقولة، تحدد الموقف الفكري أو العاطفي لديه، قبولا أو رفضًا؛ وهذا يعني أن المرافعات تحتاج– إلى جانب العاطفة والعزف على أوتارها– إلى دقة الاستدلال، وحُسن استخدام آلية الإقناع، وأدوات الحِجَاج، فهمًا وإفهامًا، أي بلاغة التفكير أو قل إن شئت خطاب الإقناع؛ للتأثير في قرار القاضي قبل المداولة في النزاع المطروح، ويحكم المترافعَ في ذلك القاعدةُ العامة: لابد من أن تستحضر في أثناء بناء مرافعتك، إمكان الاعتراض عليها.

على أن بلاغة التفكير (خطاب الإقناع) تقوم على آليات لغوية تساعد– بجانب الأدلة المادية– على إقناع الغير والتأثير في اعتقاده، من أهمها:

١. استثمار الأسئلة الموجِّهة [٣١]: هي التي يجيب عنها المخاطَب بنعم أو لا، ويُعد استعمالها من الآليات اللغوية التي تفيد المترافع في عملية الاستجواب، بوصفها توجه المخاطَب إلى خيار واحد، وهو ضرورة الإجابة عنها؛ ومن ثم فإن المترافع يستخدمها للسيطرة على مجريات مرافعته، بل وللسيطرة على ذهن المستمعين إليها. على أن الغرض من استخدام هذا اللون من الأسئلة في مجال

الاستجواب هو: تدمير مصداقية الشهود ومعنوياتهم، أو تحصيل اعترافات تضعف تأثير شهادتهم، أو اعترافات تُثبت صحة دعوى المستجوِب... إلخ [٣٢].

٢. الاستحضار والتشخيص: آلية لغوية لها أهميتها في الإقناع وأثرها في عملية الحجاج، إذ تؤثر في وجداننا وعقولنا تأثيرًا مباشرًا، باستحضار العنصر المترافَع فيه، وجعله ماثلاً بين أعين المخاطبين، باستخدام الجمل الفعلية في وصف الوقائع، وخاصة الزمن المضارع، على الرغم من أن وقوع الحادثة في الماضي. وكثيرا ما نجد المترافع البليغ يستخدم زمن الفعل المضارع، بدل الزمن الماضي في وصف الحدث؛ قصدًا لإحضار الحدث في الذهن، حتى كأنه مشاهَدٌ حال الإخبار، وكأن السامع يطلع على حركة تدور، تقع خلالها الواقعة محل المرافعة، فتكون هذه الآلية إذ ذاك أقدر على التأثير في اعتقاد المخاطَب، وتوجيه سلوكه، لما يترتب عليها من قوة في استحضار الأشياء، ونفوذ في إشهادها المخاطَب، كأنه يراها رأي العين [٣٣].

٣. الدقة في إيراد الحجج: من المعروف أنه "تتفاوت الأقوال في حُجِّيتها وتتدرج وفق مقياس القوي والأقوى؛ استجابة لمقتضيات الموقف وشرائط الاستدلال، فضلا عن مقاصد المتحدث ومآربه" [٣٤]. وإن دقة الاستدلال إنما يكون من خلال حسن التدبير في إيراد الحجة، والتقاط المناسبة بينها وبين وسياق الاحتجاج، والتدرج فيها من الأقوى إلى الأضعف، بهدف نقض حجاج الخصم.

- الاستعانة بحروف العطف على ترتيب الحجج، ووصل بعضها ببعض، ونسجها في خطاب واحد متكامل، واستثمار دلالاتها، فيعرف المترافع كيف يستعمل **ثم** في موضعها، ومتى يستعمل: **الفاء** أو **الواو**، كلاً منهما في موضعه المناسب الذي يؤدي إلى بناء مرافعته بناء قويا.
- استثمار الروابط اللغوية والحجاجية: يميز محللو الخطاب الحجاجي بين نوعين من الأدوات اللسانية التي تحقق الترابط: النوع الأول عناصر نحوية في طبيعتها مثل (ثم، ف، و، إذ إن، لأن، إذا، بناء عليه، تأسيسا عليه، والحالة هذه،

لو أن، إن كان، لو، إن كان ، أم ، إلا، هنالك). والنوع الثاني: عناصر تداولية أساسا مثل (حتي، لاسيما، بل، لكن) تسمح بالربط بين مكونات حجاجية متنوعة، كالربط بين حُجَّة ونتيجة أو بين مجموعة حُجَج خلال طرح كامل. وتسعى هذه الروابط . بما تشتمل عليه من وسائل ذاتية . إلى ضبط المعنى وتحديد الفكرة، كما تؤدي إلى تعدد المواقف والاحتمالات داخل الخطاب مما يمنحه أبعادا متنوعة تسهم في دفع مسار الحِجاج. **ومن أبرز تلك الروابط الحجاجية [لكنَّ]** وهو "حرف استدراك، ومعنى الاستدراك أن تنسب حُكما لاسمها يخالف المحكوم عليه قبلها، كأنك لما أخبرت عن الأول بخبر خِفت أن يتوهم من الثاني مثل ذلك فتداركت بخبره إن سلبا وإن إيجابا. ولذلك لايكون إلا بعد كلام ملفوظ به أو مُقدر... ولا تقع (لكن) إلا بين متنافيين، بوجه ما" [٣٥]. والحُجة التي ترد بعد (لكنَّ) تكون أقوى من الواقعة قبلها، فتكون الثانية قادرة على توجيه القول بمجمله، وتكون هي النتيجة التي يقصد إليها الكلام[٣٦].

- **مثال:** مرافعة الأستاذ مكرم عبيد، حول قضية اتُّهم فيها موكله ظلمًا بالتزوير، فيقول: "ليست هذه القضية إذن قضية العدالة والقانون فحسب، بل هي، أيضًا، قضية المنطق والبداهة، وهما اللذان تستصرخانكم ضد النيابة؛ لأنها وضعت للناس مقاييس للفهم لا تتفق مع ما ألفته الأفهام، ولأنها قلبت الأوضاع، فأخذت البريء بجريرة المذنب، فتركت المجرمين يضحكون منه في أكمامهم، ثم لأنها، وتلك هي الطامة الكبرى، قد استندت إلى شهادة أولئك المجرمين لتأييد الجريمة على غيرهم من الأبرياء الشرفاء؛ لذلك لا تنتظروا أن أكلمكم عن ظلم النيابة لنا، حيث إنها قد ظلمت نفسها أكثر مما ظلمتنا، فهي التي ظلمتنا لأن دعواها غير عادلة، وقد ظلمت نفسها لأن دعواه غير معقولة. أما أن دعواها غير عادلة، فلأنها فهمت- وتريد منا أن نسايرها في الفهم- أن الأستاذ عزيز ميرهم المحامي، والدكتور في الحقوق والاقتصاد، والعضو في مجلس الشيوخ سابقا،

والرجل العالم والسياسي، بل حتى مجرد الرجل العاقل، أراد أن يؤدي خدمة قيمة للهيئة السياسية التي ينتمي إليها، فلم يجد خدمة أظم وأقوم من أن يقدم على دولة رئيس الوفد خطابًا مزورًا، وهو يعلم أن خصومه لن يترددوا في استغلال فرصة سانحة ساقتها إليهم الأقدار!! (٣٧).

٤. نَقْض حِجاج الخصم: القراءة اللغوية الواعية في خطاب الخصم، وإظهار مواطن الخلل فيه من تناقض أو مغالطة (٣٨)، إنها قراءة لغوية كاشفة لتهافت حجة الخصم. وتفيد في سياقات دعاوى التزوير. ومن أشهر وجوه المغالطات:

- الاختلال: الانطلاق في بناء الحجة من مقدمات غير يقينية، أو غير مُلزِمة لأحد طرفي الحجاج، ثم اعتماد النتيجة وفقًا لذاك الأساس الخاطئ، مما ينتفي معه قصد الحسم والفصل.
- التناقض: بإثبات الشيء ونفيه في مَعْرِض الخطاب ذاته، مما يؤدي إلى انتكاسة بارزة في مسار الترافع.
- تخطِّي الواقع الحجاجي (الإدانة من خلال الفرد):فيترك المترافع الاعتماد على الحجج والبراهين، متجهًا إلى ذات الخصم وكيانه.
- الانتقاص والتهوين: نقل خطاب الخصم وعرضه مصحوبًا بعبارات سالبة الدلالة، و انتقاء الألقاب التي توحي بالنقص (٣٩).

- **مثال:** قضية التزوير التي اتُّهم فيها ظلمًا الأستاذ ميرهم، وقد استخلص الدفاع، الأستاذ مكرم عبيد، دليل براءة المتهم من تحليل لغوي!! بعدما شك الأستاذ مكرم في أن تكون خطابات التزوير من صنع رجل آخر يدعى"ناشد" فماذا فعل؟! حلل الأستاذ مكرم ثلاثة خطابات مقطوع بصدورها عن"ناشد" هذا، فاستخلص ما فيها من لوازم إنشائية، ثم قارن ذلك بالخطابات المطعون فيها بالتزوير، فوجد تلك اللوازم، وبذلك كشف المزور الحقيقي، ودل على تهافت دعوى الخصم، على الرغم من أن المزور احتاط لمثل هذا، بعدم كتابة الخطابات بخط يده، بل أملاها على آخر.

- **يقول مكرم عبيد:** "كثيرًا ما يعتقد المزوِّرون أنهم إذا لم يكتبوا الخطاب المزور بخطهم، ففي ذلك سبيل لنجاتهم. ولكن فاتهم أن اللازمات الإنشائية والأدلة المنطقية قد تكونان أقطع في الدلالة من كل دليل خطي، وأن الذي يملي خطابًا على غيره، قد يفضحه إنشاؤه ولغته أكثر مما تفضح الكاتب نفسه، ولقد ظن ناشد أنه سينجو من مغبة تزويره، بواسطة استكتاب غيره، لكن اللازمات الإنشائية والأدلة المنطقية تفضحان ناشدًا، وتشيرا إليه بأنه هو الروح المحركة للتزوير، وإن لم يكن اليدَ الكاتبة". ثم أخذ الأستاذ مكرم، في بسط التحليل اللغوي، والمقارنة بين القاموس اللغوي لناشد، والقاموس اللغوي الذي زُوِّت به الخطابات فوجد التالي: اللوازم الإنشائية المشتركة بين خطابات ثابت إنشاؤها لناشد وخطابات مطعون فيها بالتزوير :الحركة الانتخابية- نزعته الوفدية- نوهنا عن- وتفضلوا بقَبول ثم التاريخ- توجيه النظر.

فقد وردت هذه العبارات في جميع الخطابات موضوع المقارنة، وقد سعى الأستاذ مكرم إلى تأكيد كون هذه العبارات لوازم إنشائية لناشد، بطرح البدائل اللغوية التي كان من الممكن أن تحل محلها، لو كان الكاتب غيره؛ فثباتها في جميع الخطابات الأصلية والمزورة يدل، بيقين، على أنها من قاموس لغوي لرجل واحد!!

كما انتقل الأستاذ مكرم على القراءة اللغوية في مضامين الخطابات المزورة، فأثبت، من خلال التحليل اللغوي لها أنها تحتوي على موضوعات ووقائع تدل حتمًا على أن الذي أنشأ هذه الخطابات لا يمكن أن يكون موكله ميرهم، بل هو ناشد.. وصنيع الأستاذ مكرم، وقراءته التحليلية اللغوية للخطابات، يدخل فيما يعرف الآن بـ"علم اللغة الشرعي" وهو: علم يُعنى بتحليل اللغة في سياق الجريمة والإجراءات القضائية؛ لكشف غموض ما، أو الاستدلال على صدق ادعاء ما أو كذبه، مما تقوى به المرافعات في بنائها وإنشاء المعاني فيها [٤٠].

٥. استعمال بعض الصيغ الصرفية، وتوجيها في سياق الإقناع، نحو:

- استعمال أفعل التفضيل: "العدل أولى من الظلم... إلخ ".
- استعمال صيغ المبالغة: "إنه ظلوم لمجتمعه فعاقبوه/ إنه ليس قاتلاً بل قتَّالاً ينبغي أن نريح المجتمع منه... إلخ.
- فحوى الخطاب: "إن هذا الذي تتهمونه بسرقة عشرة آلاف درهم، هو الذي أرجع إلى الدولة من قبل مليون درهم كانت ضائعة!!. "ما بالكم برجل يعدل مع الغريب؟ فَأَنْ يظلم إخوانه أمرٌ مستبعد!!".

٦. استعمال الإحصاءات: وبها يكوِّن المترافع صورة حقيقية للواقع، وكفى بها دليلاً، وخاصة في السياقات التي تقتضي ذلك، نحو سياقات المرافعات في قضايا: الفساد/ والقضايا التي تشغل بال المجتمع كالطلاق، والعنوسة، والمخدّرات، والبطالة...إلخ ففي هذه السياقات، ونظائرها، تلعب الأرقام والإحصاءات دورًا كبيرًا في الحجاج والإقناع.

٧. حُسن صياغة الحجة: يحسن صياغة الحجة بطريقة مؤثرة، تلفت انتباه السامع، وتدفعه إلى التأمل فيها، فقد يضيع حق، وتضعف حجة، لما يعتري لغتها من غموض، وسوء تعبير؛ ومن ثم لا تصبح **الآليات البلاغية** في صوغ الحُجة، من تشبيه واستعارة، وكناية.. مجرد وسيلة تزينيَّه إضافية، بل إنها مكون أساس في بناء المعنى، وإنشاء المرافعة، حيث إنها لا تخاطب النفس والعاطفة فحسب، بل تخاطب العقل والذهن أيضًا. ومن حسن صياغة الحُجة: توظيف المؤثرات الصوتية، من: جناس، وسجع، وطباق، ومقابلة، والإبهام...بشرط أن تكون غير متكلفة، وأن تكون في سياقاتها الطبيعية؛ إذ يكون لذلك دور حجاجي لا على سبيل زخرفة الخطاب، بل بهدف الإقناع [٤١].

٨. إشباع الحجة وإمداد المعاني فيها: بضرب الأمثلة، واستخدام الشواهد، والبراعة في توظيفها وفق ما تقتضيه الحجة؛ فمن الجيد في بناء المرافعات التمثيل بآيات قرآنية أو أحاديث نبوية... إلخ، بوصفها دلائل حجاجية داعمة. فهي صيغ

نظمية يقتضيها سياق الكلام والأغراض والموضوعات المتنوعة، يُقصد بها التأثير والاستدلال والإقناع، بما تحمله وتدل عليه من تجارب كثيرة، وقيم ومبادئ دينية وأخلاقية واجتماعية، وبذلك يسد المتكلم السبيل على السامع، فلا يجد منفذًا إلى استضعاف الحُجة، والخروج عن دائرة تأثيرها .

لذلك تبرز حاجة المترافع إلى أن يكون له معجمه الخاص من: آيات القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، بالإضافة إلى الشعر والمَثل، والاستفادة من ذلك في أثناء بناء المرافعة وإنشاء معانيها؛ لما في ذلك من تأكيد المعاني وتقريرها في النفوس. وقديما قالوا: "لضرب الأمثال، في أثناء الخطاب، وأعقاب المعاني، واستحضار آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال الشعراء، والحكماء....شأن ليس بالخفي في إبراز خَبِيَّات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تُريَك المتخيَّل في صورة الحقائق، والمتوهَّم في صورة المُتَيَقَّن، والغائب كأنه مشاهد، وفيه تبكيتٌ للخصم الألدِّ، وقمعٌ لصورة الجامح الأبيّ...فهي تُساق للإقناع، ويوردها المترافع دليلاً على صحة دعواه[٤٢].

**

ملحق التدريبات

صُممت فيه سلاسل أسئلة موجهة إلى الطالب، هدفها قياس مهارات شائعة بشكل محدد، تميل إلى التطبيق المباشر، دون الخوض في ثنايا مسائل خلافية أو تقديرات مغربة، فتكون إجابة الطالب المباشرة إيذانا بفهمه واستيعابه.

١. المرفوعات – المنصوبات – المجرورات – الجملة الاسمية

٢. الجملة الفعلية

٣. التوابع

٤. العـدد

٥. الشرط والاستثناء

٦. الإملاء وتصحيح الأخطاء

٧. الكتابة وعلامات الترقيم

****

النتائج والتوصيات

إن إثارة هذه الرؤى والأفكار في هذا المقام المنيف لهي دعوة إلى إكمال المنحى وإغنائه، مما عساه أن يثمر تصورات أكثر وضوحا وإجرائية. وقبل أن أرفع قلمي عن البحث فإنني ألفت الأنظار إلى بعض النتائج المستخلصة:

١. إن المترافع لكي يبلغ مبلغه من الإتقان فإنه يقتضي منه مراعاة عدد من الأمور :استثمار المعطيات اللغوية، والآليات الخطابية، وفق سياقاتها المتعددة. والعناية بترتيب الكلمات داخل التركيب، فكل ترتيب ينطوي على قصد معين، وفق ما يستدعيه سياق الخطاب، وهو في الغالب راجع إلى بيان الأهمية، نحو تقديم المفعول لأجله في الخطاب القضائي، مثل: تنفيذًا للمادة...نرى/ تجاوبا مع الوقائع .../ نظرًا إلى ظروف الشاهد...إلخ). وفي النهاية التفريق بين الدلالة الأصلية والدلالة التابعة للكلمات، وخاصة في مجال الاستفهام، الذي يخرج عن دلالته الحرفية (طلب الفهم) ليدل على معانٍ تفيد: التقرير، والتعجب، والاستنكار...إلخ.

٢. الاستفادة من مكونات المنهج التداولي وإجراءاته، واستثمار منظومته المتكاملة في تحليل المرافعات القانونية، بوصفها واحدة من أوضاع النزاع الصرف، التي تستلزم وعي صاحبها وتخطيطه لاستثمار المسالك الاستدلالية الملائمة، وتوظيف الأدوات الحجاجية المناسبة لإنجاز مرافعته وتحقيق الأهداف المنوطة بها.

٣. تنمية القدرات الاستدلالية للدراسين، وتطوير مسالك الحجاج التي تسمح لهم بمجابهة الحجاج بخطابات مضادة. ومن أجل ذلك ينبغي لهم:

- التمييز بين البراهين والاستدلالات والحجج وتمييز أنواعهم، ثم تبيان أنواع الحجج وآلية بناء السلالم الحجاجية.

▪ تقديم المنطلقات التأسيسية والإجرائية للخطاب الحجاجي العربي، وكذلك السمات الأسلوبية الملازمة له، من خلال الأشكال التعبيرية كافة: خطب ومناظرات وأشعار.

▪ التعريف بأنماط الإستراتيجيات التي يتبناها الفرد لكي يصل إلى تحقيق مراده، وكذلك الترتيب المقصود للسلم الحجاجي، هرميا كان أو مقلوبا [٤٣].

▪ تمكين الطلاب من فحص البنية الحجاجية لخطابات متنوعة ما، وتتبع مسار البرهنة ومواطن الاستدلال فيها.

▪ إيقاف الطلاب على مسالك الحجاج الضعيف والمغلوط التي تنكص الحجاج أو تهدف إلى التضليل والإلباس والتعتيم، حتى يتجنبها في مرافعاته مستقبلا.

▪ دعم المنهاج بعدد من الضوابط الاجتماعية التي تسهم في ضبط المرافعة من قبيل أنواع الجزاءات وآلية استخدامها لردع الآخرين عند تخطي الحدود المقبولة.

▪ التعريف بأهمية الشواهد على تنوعها، ومدى حجية الشاهد، وقوته في موضعه.

▪ زيادة التدريبات الشفهية القائمة على المحاكاة والتكرار، فلا يقتصر الخطاب التعليمي على عرض القاعدة ومناقشة الأمثلة، ثم استنباط القاعدة وتقريرها؛ بل زيادة جرعة التدريبات حتى تتكون العادات اللغوية الصحيحة عند الدارسين.

****

مصادر الدراسة ومراجعها

أولا (المراجع العربية)

١. أحمد المتوكل (٢٠٠٦): المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي (الأصول والامتداد)، دار الأمان، الرباط، ط١.

٢. حسن محمد وجيه (١٩٩٤): مقدمة فى علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع١٩.

٣. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد، ت٨٠٨ هـ): المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط١/٢٠٠٤.

٤. داوود عبده (١٩٧٩): نحو تعليم اللغة العربية وظيفيا، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ط١.

٥. راتب قاسم عاشور، محمد فؤاد الحوامدة (٢٠٠٧): أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة، عمَّان، ط٢.

٦. طه عبد الرحمن، (٢٠٠٠): في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، المركز الثقافي العربي، بيروت– الدار البيضاء، ط(٢).

٧. .....، (١٩٩٨): اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت – الدار البيضاء، ط١.

٨. عبد الله محمد الغذَّامي، (١٩٩٣): ثقافة الأسئلة (مقالات فى النقد والنظرية)، دار سعاد الصباح، الكويت، ط٢.

٩. عبد الهادي بن ظافر الشهري، (٢٠٠٤): إستراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ط١.

١٠. عمر يوسف عكاشة، (٢٠٠٣): النحو الغائب (دعوة إلى توصيف جديد لنحو اللغة العربية في مقتضى تعليمها لغير الناطقين بها)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١.

١١. محمد النويري، (١٩٩٨): الأساليب المغالطية مدخلا لنقد الحجاج، ضمن كتاب (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم)، تحرير :حمادي صمود، منشورات كلية الآداب في منوبة، تونس.

١٢. المرادي (الحسن بن قاسم،٧٤٩ هـ): الجنى الداني في حالروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة & محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١/ ١٩٩٢).

ثانيا (الدوريات)

١٣. سامية الدريدي، (١٩٩٦): الحجاج في هاشميات الكميت، حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب، جامعة تونس،ع ٤٠.

ثالثا (المرجع الأجنبي)

١٤. Deborah Schiffrin (١٩٨٧): Discourse Markers, Cambridge University Press

**

هوامش البحث

١. يقول ابن خلدون: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا، وقليلا قليلا". المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط١/٢٠٠٤، ج٢، ص (٣٧٤).

٢. داوود عبده (١٩٧٩): نحو تعليم اللغة العربية وظيفيا، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ط١، ص(٩).

٣. راتب قاسم & محمد فؤاد الحوامدة (٢٠٠٧): أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة، عمَّان، ط٢، ص (١٣٩).

٤. كتاب نحو العربية (٢٠١٢): تأليف نخبة من محاضري الكلية الجامعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات الجامعة، ص (٣).

٥. مما ينبغي لفت الأنظار إليه بمزيد الأهمية "أن العربية تعد من اللغات التي يتحتم فيها التمييز بين الحالة الإعرابية والعلامة الإعرابية، بين الرفع والضم وبين النصب والفتح وبين الجر والكسر. ما يفرض هذا التمييز أن الحالة الإعرابية لا تتحقق دائما في شكل العلامة الإعرابية المتوقعة كما هو الشأن في جمع المؤنث السالم في حالة النصب، وأنها قد لا تتحقق إطلاقا كما هو الشأن فيما يسمى الاسم المقصور مثلا". أحمد المتوكل (٢٠٠٦): المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي (الأصول والامتداد)، دار الأمان، الرباط، ط١، ص (٩٨).

٦. كتاب نحو العربية، ص (٤٣).

٧. السابق، ص (٤٤-٤٧).

٨. السابق، ص (٤٨-٥١).

٩. السابق، ص (٥٢-٥٤).

١٠. السابق، ص (٧٣).

١١. يطلق مصطلح الكتابة القانونية على كل أشكال الكتابة المتعلقة بالقانون، وتشمل: المذكرات، والدفوع القانونية المقدمة إلى المحاكم، والأجهزة الإدارية، والمحكِّمين. كذلك: العقود، والاتفاقيات، والوصايا، والدساتير، واللوائح. وأخيرا المقالات الأكاديمية، والتعليقات القانونية، والكتب القانونية.

١٢. ينبغي التفرقة بين أخطاء الأداء Mistakes، وبين أخطاء الكفاية Errors، وهما معا محط اهتمام الباحثين في مجال تحليل الأخطاء اللغوية Error Analysis، ويفرقون بينهما "باعتبار الأولى عفوية يرتكبها الجميع حال حديثهم باللغة الأم أو اللغة الثانية، وهي أخطاء غير منتظمة تنتج بطريقة عشوائية عرضية، دون أن تكون لها صفة التكرار. بخلاف الثانية ومردها الاستعمال الخاطئ لقواعد اللغة بطريقة منتظمة، يقع فيها الناطقون من غير أبناء اللغة وكذلك الأطفال قبل إتمام عملية الاكتساب اللغوي" عمر يوسف عكاشة، (٢٠٠٣): النحو الغائب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ص(٩١-٩٢).

١٣. يتضح من المثال التالي الوارد في كتابة وصية بصيغتين: إحداهما دقيقة واضحة، تؤدي المقصود منها بكفاءة كبيرة، وبوضوح تام، ولا تتعدد تفسيراتها، وهي: *" أترك كل تركتي لأبنائي، تُوزع بينهم وَفق الشرع الإسلامي، لكن إذا توفي أيٌّ منهم قبلي، فيجب على إخوانه أن يدفعوا نصيبه لأبنائه"* .وصيغة أخرى مبهمة، وغير دقيقة، ، تحمل أكثر من دلالة، فلا يعرف المقصود منها، ويمكن تفسيرها بتفسيرات مختلفة، هي: *" أترك كل تركتي لأبنائي، تُوزع بينهم وَفق الشرع الإسلامي، لكن إذا توفي أيّ منهم قبلي، فلإخوانه أن يدفعوا نصيبه لأبنائه"* فعدم وضوح الكتابة القانونية هنا، وعدم دقتها، جعل النص القانوني مبهما، يحتمل تفسيرات عديدة، مما قد يدفع كل فرد معنيٌّ به إلى تفسيره وفقا لمصلحته، وهو ما يترتب عليه ضياع الحقوق، والتفلُّت من الواجبات. كتاب نحو العربية، ص (٨٧).

١٤. السابق، ص (٨٧-٨٨). ومن الأمثلة الصريحة الدالة على ذلك: ما نص عليه البند الأول من المادة (٦٨٨) من القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ من القانون المدني المصري: "إذا وُفق العامل، أثناء خدمته لرب العمل، إلى اختراع، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع". فاختيار اسم الإشارة "هذا" في هذا المثال يؤدي إلى الالتباس في فهم المعنى؛ إذ يحتمل أن يشار به إلى "رب العمل" فلا يكون له حق في الاختراع، كما يحتمل أن يشار به إلى "العامل"؛ فلا يكون له حق في اختراعه!!

١٥. السابق، ص (٨٩- ٩٠). ويوضح المثال التالي صعوبة استيعاب الجملة من أول قراءة بسبب ترتيب مكوناتها، إلا أنه بعد تنقيحها وإعادة ترتيب متعلقاتها يسهل فهمها:

- يخضع استمرار الشركة عند تقاعد أو وفاة أو إفلاس أحد الشركاء والتصرف في مصالح الشريك المتقاعد أو المتوفى أو المفلس في الشركة لتصويت الأغلبية (البدء بالفعل + تباعد بين الفعل وبين ما يقع عليه).

- عند تقاعد، أو وفاة، أو إفلاس أحد الشركاء، يخضع استمرار الشركة، والتصرف في مصالح ذلك الشريك فيها، لتصويت الأغلبية (البدء بالظرف أو لقيد + تقارب بين الفعل وما يقع عليه).

١٦. السابق ص (٩٠- ٩٢). ويُدربُ الطلاب على هذه المهارة على النحو الآتي: *أعد كتابة النص القانوني الآتي في المساحة التي تليه، مع مراعاة استخدام أسلوب التبنيد (التقسيم)، وتوظيف علامات الترقيم المناسبة.*

١٧. يُوضح الأمر للطالب بافتراض صياغة قانونية لدفع الأجرة في عقد إيجار، وما سيكتبه محامٍ: "مع مراعاة ما ورد في المادة (...) في هذا العقد بشأن الزيادة الدورية للأجرة، يدفع الطرف الثاني (المستأجر) إلى الطرف الأول (المالك) طوال مدة هذا العقد، وأي تجديد لها؛ نظير استئجار الوحدة الموضحة في البند (...) أعلاه، أجرة شهرية، قدرها...درهم، تسدد نقدًا مقدمًا، في أول، أو قبل اليوم الأول، من كل شهر ميلادي، في عنوان المالك الموضح في صدر هذا العقد، أوفي أي مكان يوضحه المالك من وقت لآخر؛ مقابل إيصال سداد موقع من المالك، أو من ينوب عنه رسميا. وتدفع الأجرة الشهرية، دون إخطار، أو مطالبة من المالك للمستأجر". فقد اشتمل العقد السابق على عد من المحدِّدات: يدفع المستأجر الأجرة إلى المالك في أول كل شهر/ قيد بشأن الزيادة الدورية للأجرة/ المبالغة في تحديد الأطراف وسبب الدفع/ تحديد قيمة الأجرة ووقت الدفع وكيفيته ومكانه/ الضمان/ مستلم الأجرة/ قيد في كيفية الدفع.

١٨. السابق ص (٩٤).

١٩. السابق، ص (١٠٢).

٢٠. السابق، ص (١٠٢).

٢١. المواقف الحية تحتاج من المتكلم، إذا أراد أن يبلغ الأثر بكلامه، أن يعمد أحيانًا إلى الصوت فيرفعه، أو يخفضه، فيعلو صوته مرة ليجلجل القاعة والحضور، ويلين أخرى فينقلب همسًا بين الدفاع والقاضي، وأن يميز بين لهجة الاستفهام ولهجة الخبر، ولهجة الإقرار من لهجة التعجب، ولهجة التحسر من لهجة التهكم... وهكذا، فالتنغيم المناسب هو أساس كل تلفظ بالخطاب؛ إذ يحمِّل"المترافع" الأنغام ما أحس أنه تفلت من الكلمات والتراكيب، بل إنك تراه أحيانًا يشير بيديه إشارات قصيرة هادئة، أو طويلة قوية، يحاول أن يبيّن باليدين ما عجز عن بيانه باللسان، وكذلك يسخر تقاطيع وجهه، فيقبض، أو يبسط، أو يحرك رأسه،

وما شابه ذلك مما يصاحب النطق، وكل ذلك في حقيقته، كلام غير منطوق، وقديمًا قالوا: رُبَّ إشارةٍ أبلغُ من عِبارة!! السابق، ص (١٠٣).

٢٢. السابق، ص (١٠٤- ١٠٥).

٢٣. السابق، ص (١٠٧- ١٢١).

٢٤. السابق، (١٢٩- ١٣٠).

٢٥. مستعينا في ذلك بالمفردات والتراكيب التي يكثر دورامها في لغة الترافع، مثل التعبيرات اللغوية التي تدل على صحة الخطاب، وعدم تطرق الشك فيه، مثل: لا محالة، ولا شك، ولا مناص... إلخ. وكذلك القوالب اللغوية المأثورة، مثل: إذا قالت حذام فصدقوها، وكأن على رؤوسهم الطير، وسُقط في يده. وكذلك التعبيرات والاصطلاحات الشائعة في الخطاب القانوني، نحو قولهم: (والرأي السائد فقهًا وقضاءً/ ولقد تعددت آراء الفقهاء حول.../ ويبدو لنا من استقراء أحكام محكمة..." السابق، ص (١٣٣- ١٣٤).

٢٦. عبد الهادي بن ظافر الشهري، (٢٠٠٤): إستراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ط١، ص(٦٢).

٢٧. كتاب نحو العربية، ص (١٣٥).

٢٨. وهذا ما نلاحظه بدقة في المرافعة التالية. أمام قرية سنديون بمصر، صدمت سيارةٌ أحد العابرين، وما أن توقف قائدها تجمهر الأهالي، وانهالوا عليه ضربا حتى قتلوه، كما أصابوا من كان بصحبته من أفراد أسرته، وقد سردت النيابة في مرافعتها تلك الواقعة، مصورة إياها على النحو التالي: "قامت قافلة الضحايا من القاهرة بصحبة فتاها، مستقلة سيارة تبتغي له مؤنسًا في الطريق، ومواساة له في فقد الأم، حتى وافت السيارة سنديون، ومن أمام سيارة الأتوبيس انطلق عليهم سهم القدر في صورة ذلك العسكري، انطلق إليهم غيرَ عابئٍ بإشارة شرطي المرور، وتحذيره له، صامًّا أذنيه عن صوت آلة التنبيه يُطلقُها القتيلُ، انطلق هذا السهمُ، وكأنما أراد أن يُنفِّذَ في القافلة مصيرًا جائرًا...وهَبَطَتِ القافلةُ من السيارةِ متجهةً صوبَ المصاب يحدوها إحساسٌ بالواجبِ في أسمى صورةٍ لأدائِه، فإذا بهم يَلْقَون جزاءِ سِنمَّار، من حيث أرادوا أن يكونوا هم أصحابَ فضلٍ، يَلْقَون الشرَّ يَبْرُزُ إليهم، ويَفتكُ بهم في مكانٍ ابتَغَوا أن يتطيبوا بأريج فضلِهِ. في سعيهم تجمع الضواري حولهم يريدون

الاعتداءَ، وخف شرطيُّ المرورِ ليحمي القافلةَ، فأدخلهم الكشك. وحسِب الشرطيُّ أنه بوقفته يستطيعُ أن يحميَ أفرادَ القافلةِ، فقصُر جُهدُه أمام هولِ شرورِهم عن أن يحميَ نفسَه هو..هدموا الكشك..وكسروا النوافذَ، وانهالوا بالأحجارِ على مَن حواهم الكشك.. والحقُّ أني أشفقُ عليكم وعلى نفسي من أن أنقُلَ إليكم وصفَ أطفاله الصغار وهم يستصرخون، فلا مجيب!! أم أنقلَ لكم صورة أبيهمُ القتيلِ، وقد اتخذ من جسمه مَوْصِدًا ليوصِدَ به بابَ الكشك، والوحوش تأبى إلا أن تُحطِّمَ البابَ؛ لتفترسَ!! أم أنقلَ لكم الشيخَ يتلوى من تساقطِ الأحجارِ على جسدهِ حتى يفقدَ الوعيَ، فإذا ما أفاقَ وجد ابنَهُ ممدّدًا، والدماءُ متفجرةٌ من رقبتهِ، أفاق ليَسمعَ ولدَه وحشرجةُ الموت تسعى على أوتار صوته: أبي..أبي.. قتلوني يا أبي.هذا جزاءُ مروءتي يا أبي، هذا جزاءُ نخوتي يا أبي..حتى تفيضَ الروحُ الطاهرةُ إلى بارِئها، وترجعَ إلى ربها، لا راضيةً ولا مرضيةً، بل شاكيةً إليه ما كان من أمر هؤلاء!! فأنت ترى كيف أن الإستراتيجية التلميحية التي سُردت بها النيابة الواقعة، جسدت المشهد (السيارة/ والقتلة/ والقتيل/ وأطفاله/ وشرطي المرور/ وأباه الشيخ)، في صورة نفسية باكية، مُهيئا الدفاع ومُنبها لكل لقطة بالتفات إلى ضمير المتكلم والمخاطب (أنقل لكم) لقد تركزت كل لقطة على دقائق الحركة أو الفعل ورد الفعل، تركيزًا لا يخلو من تخييل ذي قيمة رائعة في تصوير المشهد، وحكاية الواقع.السابق، ص (١٣٦- ١٣٨).

٢٩.سورة البقرة، آية ١٧٩.

٣٠. انطلاقًا من حقيقة مفادها أن "الخطاب ليس مجرد الدخول في علاقة مع الغير، وإنما الدخول معه فيها على مقتضى الادعاء والاعتراض، بمعنى أن الذي يُحدد ماهية الخطاب هو العلاقة الاستدلالية وليس العلاقة التخاطبية وحدها، فلا خطاب بغير حجاج، ولا مُخاطِب من غير أن تكون له وظيفة المدَّعِي، ولا مُخاطَب من غير أن تكون له وظيفة المعتَرِض... فإذا ثبت أنَّ الحِجاج هو الأصل في الخطاب، وثبت أن العلاقة الاستدلالية أصلية يتفرع عليها سواها ولا تتفرع على سواها، وإذا تضمَّن الخطاب علاقة تخاطبية، فيجب حينئذ ردها إلى العلاقة الاستدلالية" طه عبد الرحمن (١٩٩٨): اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، ط١، ص ٢٢٦.

٣١. للسؤال قوة عجيبة على التداعي قد لا نجدها فى غيره من أساليب الكلام، فكل سؤال يدعو إلى آخر مثله وكل جواب يفتح بابا للسؤال، بل إنَّ "السؤال هو الذي يقرر الإجابة، ولأن

الأمر كذلك فإن فن صناعة السؤال من أصعب فنون القول والمنطق. عبد الله محمد الغذَّامي، (١٩٩٣): ثقافة الأسئلة (مقالات فى النقد والنظرية)، دار سعاد الصباح، الكويت، ط٢، ص (٨٧). وعند صياغة الأسئلة يوجد خياران: الأسئلة المفتوحة والأسئلة المغلقة. أما الأسئلة المفتوحة فتتيح للمجيب الحرية فى الاجابة عنها وفق إرادته ورغبته. أما الأسئلة المغلقة فتجبر مجيبها على استخدام نعم أو لا، وتكون المهارة حينها في تصميم أسئلة مغلقة تستهدف جعل الآخر على مسافة من الأجوبة، وصولا إلى غاية مسبقة معدة. حسن محمد وجيه (١٩٩٤): مقدمة فى علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع١٩، ص (١٩٧- ١٩٩).

٣٢. ولهذه الأسئلة ثلاث صور: أولها:أن يُبدأ بحرف الاستفهام، مثل: هل أو الهمزة، ثم تُبنى على ذلك مجموعة أخرى من الأسئلة التي تفيد في توجيه القضية، ومن ذلك قول أحد المترافعين موجهًا سؤاله إلى شاهد في جريمة سرقة:أكنت هناك ساعة وقوه الجريمة؟...وهل رأيت المتهم يفتح الخزانة ويسرق المال؟... أكانت ملامحه واضحة لك تمام الوضوح؟...أأنت متأكد أن تلقى الله بشهادتك تلك؟" وثانيها:أن تستخدم أداة الاستفهام لاحقا، مثل قول أحد المترافعين: "لقد ادعيتَ أنك رأيت القاتل، أليس كذلك؟" ومثله قول أحدهم في قضيةٍ حُكم على موكله فيها بالإعدام، فقال موجهًا خطابه إلى الشهود:"إن الشموع تضاء وتطفأ، ولكن شمعة الحياة إذا أُطفئت، هل يستطيع أحدٌ منا إعادة الضوء لها؟" وثالثها: استخدام الفعل الماضي أو المضارع، ذي التنغيم الدال على الاستفهام، مثل قول أحد المترافعين لشاهد على جريمة قتل في جنح الظلام:"رأيته في عتمة الليل؟...تدعي أنك تعرفت على ملامحه؟...تلبس نظارة لترى بها في وضح النهار، ثم تُؤكد قوة إبصارك في جنح الظلام؟ ومن ذلك تلك الطرفة القضائيّة في الحوار التالي: سأل القاضي الشاهد، وهو يستجوبه في قضية قتل: رأيت الطلق الناري؟ لا، بل سمعته يا سيدي. هذا ليس دليلاً كافيًا. وعندئذ أدار المترافع ظهره للقاضي، وضحك، فقال القاضي في استنكار: تضحكُ في هيبة المحكمة؟!! فقال الدفاع:رأيتَني وأنا أضحك؟ قال القاضي: لا، بل سمعتك؟ فقال الدفاع: ولكن، هذا ليس دليلاً كافيًا!! كتاب نحو العربية، ص (١٤٢- ١٤٤).

٣٣. السابق، ص (١٤٥). وقد تقدم شيء من ذلك في واقعة قرية سنديون المصرية، حينما برر الدفاع إنكار الخصم تهمة إرشاء أحد الموظفين، ثم تراجعه إلى الاعتراف بها، فيبين المحامي أن هذا التراجع إلى الاعتراف لم يكن تحت ضغط، بل هو أمر نفسي، فيسوق ذلك

من خلال جمل فعلية تصور الحدث، كأننا نشاهده على خشبة مسرح!!فيقول: "ولا غرابة من الناحية الإنسانية أن يتوجه منير القيسي إلى إقصاء نفسه عن التهمة أولاً، مع تعريفه بالحقائق التي ترشح هذا الإرشاء وتؤيده؛ ذلك أن النفس البشرية مفطورة على مداراة عوراتها، والمحافظة على كبريائها. فلو تصورت نفسي- وأنا رجل قانون- أُضبط وأن أجالس غانية في مخور، أو وأنا ألعب القمار في مكان يُدار لهذا الغرض، أو وأنا أجالس أشخاصًا يتعاطون المخدرات، فقد أتوجه بدافع لا شعوري، وبغير تدبر مني- وع علمي اليقيني بعدم ارتكابي أية جريمة- إلى أن أنكر تواجدي في هذه الأماكن، وأصون نفسي من تقولات الناس وتخرصاتهم، ولكن بعد أن يمضي رد الفعل المفاجئ إلى غايته، ويخاطب العقل هواجس النفس، يتبين الشخص سخف ما توجه إليه من إنكار، أو من تغليف الحقائق، فيختار أن يفصح كاملاً عن الحقائق". السابق، ص (١٤٥).

٣٤. طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمن، (٢٠٠٠): في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، المركز الثقافي العربي، بيروت- الدار البيضاء، ط(٢)، ص (١٠٥ -١٠٧).

٣٥. المرادي (الحسن بن قاسم، ٧٤٩ هـ): الجني الداني في حالروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة & محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١/ ١٩٩٢)، ص (٥٩١). وحول دور (لكنَّ) بوصفها من الأدوات التداولية البالغة لتنسيق الخطاب.

Deborah Schiffrin (١٩٨٧): Discourse Markers, Cambridge University Press, p (١٥٢-١٥٣).

٣٦. سامية الدريدي، (١٩٩٦): الحجاج في هاشميات الكميت، حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب،ع ٤٠.ص (٢٥٧).

٣٧. كتاب نحو العربية، ص (١٤٧- ١٤٨).

٣٨. مغالطات الحجاج هي مخالفات تتصل بسلامة الممارسات المنطقية داخل الخطاب، وهي عيوب جوهرية في بنيته التأسيسية نتيجة الاستعمال المغلوط لضوابط الاستدلال وأحكامه، مما تنتقص معه نسب توفيق المحاجة ومصداقية نتائجها. فحص مدى رصانة الحجاج وسلامة أدواته. ويعد من مقومات الدقة في نقض حُجة الخصم وإظهار ضعفها وتهافتها: القراءة اللغوية الواعية في خطابه، وتعقُّب مواطن التناقض فيه أو المغالطة والكذب وملاحقتها، مما يُمكِّن لخطاب الأول ويرجِّح مقولاته ويضمن تمريرها . للمزيد: محمد النويري

(١٩٩٨) الأساليب المغالطية مدخلا لنقد الحجاج، ضمن كتاب (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم)، تحرير :حمادي صمود، منشورات كلية الآداب في منوبة، تونس، ص (٤٢٠).

٣٩. كتاب نحو العربية، ص (١٥١- ١٥٢).

٤٠. السابق، ص (١٤٩- ١٥٠).

٤١. السابق، ص (١٥٢- ١٥٣).

٤٢. يُنصح الطالب بقراءة كتاب: المستطرف في كل فن مستظرف، لشهاب الدين الأبشيهي، الفصلين: الثاني والرابع، فقد جمع فيهما كثيرًا من أمثال العرب، والأشعار الأمثال، التي يُستدل بها في مواقف مختلفة. وكذلك كتاب: السحر الحلال في الحكم والأمثال، للأستاذ أحمد الهاشمي.

٤٣. من تلك الإستراتيجيات: المبادأة والتعقيب ☜منح الخصم زمام البدء لكي يتسنى للآخر كشف جوهر حِجَاجِه وأساس استدلالاته، ثم يشرع الآخر بعدها في تصميم الردود والتعقيبات عليها. الحصار والتضييق ☜محاصرة حُجَج الخصم واستدلالاته، واستغلال الفجوات وعوامل القصور والنقص فيها، ثم نسج مجموعة من المآزق الفكرية التي تروم بث الشك فيها؛ بقصد التضييق عليه وسحب اتجاهاته. الدحض (الإدانة من خلال مقولة الخصم) ☜ الانطلاق من مُقدِّماتٍ مقبولة مستحسنةٍ لدى الخصم ثم استخدامها لاحقا بغرض تقويض استدلالاته ونتائجه تمهيداً لإثبات صلاحية غيرها. أو أن يستدلَّ المستدلُّ على إثبات حكمٍ بدليل فيأخذ المُعتَرِضُ الدليلَ عينه ويستدلُّ به على ضد ذلك الحكم. وقد أطلق عليه الأصوليون (الاعتراض بالقلب). وسم التناقض والتعارض ☜ اختراق حِجَاج الخصم من خلال الاستفادة من تناقض مبادئه واعتراك مقولاته، وسلوك مسلك الاعتراض عليها. المواجهة ☜ معارضة فرضية الخَصم وإلزامه بفرضية مُعَادِلَة حِجاجيًّا، مما يضطرُّه نهاية إلى قبول اعتراض خصمه؛ إذ لاطاقة له برده وإلا سقطت فرضيته بالتبعية. المساءلة ☜ مهارة توليد الأسئلة وترتيبها ودقة توجيهها ثم مناوعة طرحها بهدف محاصرة الخصم. وتتنوع صياغة الأسئلة بين أسئلة أولية رئيسة وأخرى ثانوية فرعية ، وكذلك بين أسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة ، فضلاً عن أسئلة المرآة وأسئلة الأقمعة.

* * *